

Distr.: General
10 December 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة 

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثامنة والعشرون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

إيطاليا

* يُعَمَّم مرفق هذا التقرير كما ورد.

(A) GE.14-23935 020115 050115



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 4 2 3 9 3 5 *

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١	مقدمة
٣	١٤٤-٥	موجز مداوالات عملية الاستعراض
٣	٣١-٥	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض
٧	١٤٤-٣٢	باء - جلسة التفاوض وردود الدولة موضوع الاستعراض
١٨	١٤٦-١٤٥	ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات
		المرفق
٣٤		تشكيلة الوفد

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته العشرين في الفترة من ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. واستعرضت الحالة في إيطاليا في الجلسة الأولى المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. وترأس وفد إيطاليا السيد لادو بيستيلي، نائب وزير الخارجية والتعاون الدولي. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بإيطاليا في جلسته العاشرة المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.

٢- وكان مجلس حقوق الإنسان قد اختار في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في إيطاليا: إثيوبيا، وأيرلندا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً.

٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق القرار ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في إيطاليا:

(أ) تقرير وطني/عرض مكتوب مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ)؛ (A/HRC/WG.6/20/ITA/1)

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/20/ITA/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/20/ITA/3).

٤- وأحيلت إلى إيطاليا، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا وألمانيا وسلوفينيا والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية. وهذه الأسئلة متاحة على الشبكة الخارجية لآلية الاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداوالات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- قدم لادو بيستيلي، نائب وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي، التقرير الوطني لإيطاليا. وسلط الوفد الضوء على أن الإجراءات التي اتخذتها إيطاليا داخل منظومة الأمم المتحدة وفي المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى تميزت في السنوات الأخيرة بعدد من المبادرات المتعلقة بمسائل محددة. ومن هذه التدابير تشجيع وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام، وصون وحماية المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين، وتشجيع الحوار بين الثقافات والأديان.

- ٦- وبعدها تناول الوفد الأسئلة المعدة مسبقاً.
- ٧- وفيما يتعلق بمسألة مشاركة المجتمع المدني في إعداد التقرير الوطني، عقدت اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان عدة اجتماعات تشاورية مع منظمات المجتمع المدني وأعضاء البرلمان الإيطالي لمناقشة محتويات التقرير الوطني. وقد جرى، على وجه الخصوص، تنفيذ التوصية رقم ٩٢ المقدمة من الجولة الأولى للاستعراض الدوري الشامل من خلال نشر مشروع التقرير الوطني على الموقع الشبكي للجنة من أجل إتاحة فرصة لعموم المجتمع المدني للتعليق على محتوياته. ونفذت إيطاليا ٧٤ توصية من أصل ٧٨ قبلتها في الجولة الأولى، ونفذت عدة توصيات لم تحظ بقبولها. ومنها على وجه الخصوص أن مجلس الشيوخ الإيطالي قد وافق مؤخراً على مشروع قانون يأخذ بجريمة التعذيب، كان معروضاً على مجلس النواب، وأن المحكمة الدستورية شطبت عام ٢٠١٠ وضع المهجرة غير القانونية من قائمة ظروف التشديد.
- ٨- وفيما يتعلق بسن تشريعات داخلية، بعد التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ما فتى البرلمان يعمل على اتخاذ تدابير تشريعية لمواءمة التشريعات الداخلية مع القانون الدولي الإنساني ونظام روما الأساسي.
- ٩- وكان ثمة التزام متواصل بعملية داخلية ترمي إلى إنشاء لجنة وطنية مستقلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). وكان البرلمان بصدد مناقشة أفضل سبيل لإنشاء هذه اللجنة وأفضل أداة للتنفيذ. ومنذ حزيران/يونيه ٢٠١٤، ما فتئت اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان تشجع التشاور مع المنظمات غير الحكومية ومثلي المجتمع المدني، وأثناء اجتماع الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل في تشرين الأول/أكتوبر، كانت بصدد وضع اللمسات الأخيرة على ورقة تتضمن مقترحات بشأن النموذج المؤسسي الذي من شأنه أن يجسد مبادئ باريس في إيطاليا أفضل تجسيد.
- ١٠- وفي عام ٢٠١٣، قدمت إيطاليا الوثيقة المعنونة "أسس خطة العمل الإيطالية بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان" إلى المفوضية الأوروبية، ويجري العمل على وضع الصيغة النهائية لخطة العمل الإيطالية بحلول نهاية عام ٢٠١٥.
- ١١- وبسبب موقع إيطاليا الجغرافي، ما فتئت تتعرض على مدى السنتين الماضيتين لتدفقات هائلة للمهاجرين وكان البلد في طليعة جهود استثنائية لإنقاذ الأرواح البشرية في البحر. وقد حظي مبدأ عدم الإعادة القسرية دوماً بالاحترام امتثالاً للمعايير الدولية. وإيطاليا ملتزمة التزاماً قوياً بتنفيذ أنشطة البحث والإنقاذ في البحر، حيث تضمن جلب المهاجرين إلى الأراضي الإيطالية. وبعد مأساة لامبيدوزا عام ٢٠١٣، تكثفت تلك الأنشطة بإطلاق عملية "بحرنا" (Mare Nostrum) في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ من أجل التصدي لحالات الطوارئ الإنسانية الناجمة عن الوصول الاستثنائي للمهاجرين عن طريق وسط البحر الأبيض المتوسط.

١٢- وفيما يتعلق بتسجيل المهاجرين، وفقاً لأنظمة دبلن والنظام الأوروبي لمضاهاة بصمات الأصابع التابعين للاتحاد الأوروبي، فقد عهد إلى شرطة الأدلة الجنائية وموظفي الهجرة بإجراءات تحديد الهوية. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أصدرت وزارة الداخلية مبادئ توجيهية ترمي إلى تحسين كفاءة نظام تسجيل المهاجرين.

١٣- وبعد فترة أولية في مراكز استقبال طالبي اللجوء، يمكن أن تستمر من ٢٠ إلى ٣٥ يوماً حسب وتيرة التدفق، يجري إيواء اللاجئين وطالبي اللجوء لدى شبكة نظام حماية طالبي اللجوء واللاجئين التي تديرها السلطات المحلية وتمول من خلال الصندوق الوطني لسياسات وخدمات اللجوء.

١٤- وعهد إلى نظام حماية طالبي اللجوء واللاجئين بمهمة إدارة توزيع مقدمي الطلبات على أساس تقاسم الأعباء فيما بين المناطق والمقاطعات والبلديات. وقدمت تفاصيل عن التدابير المتخذة من أجل الوصول بنظام الاستقبال إلى المستوى الأمثل.

١٥- وفيما يتعلق بتوزيع واستخدام الصندوق الأوروبي للجوء والهجرة والإدماج الجديد للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٠، فقد مُوّل البرنامج الوطني بمبلغ ٥٠٠ مليون يورو، ٣١٠ ملايين يورو منها من الاتحاد الأوروبي. وقدم تمويل إضافي عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤ للتصدي لتدفقات المهاجرين غير المسبوقة.

١٦- ومنذ عام ٢٠٠٦، ما فتئت تصاريح الإقامة في إيطاليا تصدر في شكل بطاقات ذكية. وقد يسر هذا النظام رصد وتجهيز طلبات إصدار تصاريح الإقامة لأول مرة وتجديدها. وقدم الوفد تفاصيل عن هذا النظام.

١٧- ودُكر أن الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ شهدت وصول حوالي ١٢٦ ١٥١ مهاجراً عن طريق البحر، من بينهم ١٦٤ ١٢ قاصراً غير مصحوب. ويحق للقصر غير المصحوبين الحصول على تصريح إقامة حتى يبلغوا سن الثامنة عشرة. وعند بلوغهم سن الرشد، يمكنهم الحصول على تصريح إقامة من أجل الدراسة أو العمل. ويستفيد القصر غير المصحوبين من حماية العديد من الحقوق، ومنها التعليم والرعاية الصحية والسكن في مكان آمن والوصاية. وإضافة إلى ذلك، يحظر القانون الإيطالي ترحيل القصر كقاعدة عامة.

١٨- ولا يزال وصم بعض الجماعات الإثنية أو الفئات الاجتماعية يؤرق الحكومة المركزية والسلطات المحلية، ويبقى البلد ملتزماً التزاماً قوياً بالقضاء على المواقف العنصرية أو التي تنم عن كراهية الأجانب في المجتمع.

١٩- ويتضمن الإطار القانوني الإيطالي مجموعة واسعة من أحكام القانون الجنائي والمدني والإداري لمكافحة العنصرية. وقد قدمت معلومات عن تلك الأحكام.

٢٠- ورداً على الأسئلة المعدة سلفاً بشأن معاداة السامية وكرهية الإسلام، أشار الوفد إلى أن الحكومة ملتزمة التزاماً قوياً بمكافحة جميع أشكال التمييز الديني والتحييز الاجتماعي. وقد أعطي زخم جديد للحوار بين الأديان منذ عام ٢٠١٢، عندما دعت الحكومة إلى التثام لجنة للحوار بين الأديان.

٢١- والحكومة الإيطالية ملتزمة أيضاً بتحقيق المساواة بين الجنسين وبمنع التمييز القائم بشكل مباشر أو غير مباشر على نوع الجنس، أو الأصل العرقي أو الإثني، أو الدين أو المعتقد، أو السن أو الهوية الجنسية، والقضاء عليه.

٢٢- وفيما يتعلق بالممارسة المتمثلة في حمل العمال على توقيع رسالة استقالة غير مؤرخة عند التوظيف ليستخدمها رب العمل في المستقبل (ما يسمى "استقالات على بياض")، عملاً بالقانون رقم ٢٠١٢/٩٢، لا تصبح الاستقالات سارية المفعول إلا بعد إجراء ينطوي على مراحل متعددة مع مراكز التوظيف المحلية، والنقابات العمالية، ووزارة العمل، إلى جانب جهات أخرى. وقد زيد في الغرامات في حالات الانتهاك، إضافة إلى إجراءات جنائية.

٢٣- وفيما يتعلق بتعزيز حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية، اعتمدت الاستراتيجية الوطنية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية للفترة ٢٠١٣-٢٠١٥. وقد كانت مجالات التدخل الرئيسية الأربعة هي التعليم والتدريب، والعمالة، والأمن والسجون، ووسائل الإعلام والاتصالات. ويتضمن كل مجال أهدافاً لتعزيز المساواة ومكافحة التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية.

٢٤- وتعيش جماعات الروما والسنتي والرحل في إيطاليا منذ وقت طويل. وفيما يتعلق بإدماج هؤلاء، اعتمدت الاستراتيجية الوطنية لإدماج جماعات الروما والسنتي والرحل للفترة ٢٠١٢-٢٠٢٠، عملاً بالبلاغ رقم ٢٠١١/١٧٣ الصادر عن المفوضية الأوروبية.

٢٥- ولن تؤثر أي إصلاحات دستورية على الجاليات الناطقة باللغة السلوفينية التي تعيش في فريولي فينيزيا جوليا. وكما جاء في التقرير الوطني، جرى تنفيذ عدة تدابير منذ سن القانون رقم ٢٠٠١/٣٨، بما في ذلك استخدام لغات الأقليات في الهيئات المشتركة وفي الإدارة العامة.

٢٦- ويعكف البرلمان الإيطالي على مناقشة مشروع قانون لتعديل القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية، ولتنقيح التعريف القانوني للتشهير، بما في ذلك التشهير عبر الصحافة وغيرها من وسائل الإعلان، والسب والقذف، وما يتصل بها من عقوبات، مع استبعاد أي إشارة إلى الاحتجاز.

٢٧- وتتعلق ١٧ ٣٠٩ إجراءات تنتظر البت فيها أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في المقام الأول بطول مدة المحاكمات والتأخير في دفع التعويضات. وقد اتفقت إيطاليا مع المحكمة الأوروبية بشأن خطة عمل مدتها سنتان من أجل التسوية النهائية لحوالي ٧ ٠٠٠ شكوى

متعلقة بالتعويض. ويتوقع حل مماثل لـ ٣ ٠٠٠ طلب المتبقية المتعلقة حصرياً بالطول المفرط للإجراءات، والتي لم تدرج في خطة العمل لأنها قدمت بعد وضع الخطة.

٢٨- وقد جاء ما يقارب ٣ ٥٠٠ شكوى أخرى بشأن ظروف السجون من نزلاء السجون. وعقب القرارين التجريبيين في قضيتي ستيليا ضد إيطاليا ورجب ضد إيطاليا عام ٢٠١٤، يمكن توقع أن تدعو المحكمة الأوروبية نزلاء السجون إلى التوجه إلى المحاكم المحلية بما أن القرارات ذكرت بوضوح أن سبل الانتصاف المحلية الجديدة المتاحة للمحتجزين تتماشى تماماً مع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

٢٩- وسيعتمد مجلس الوزراء خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم ١٤/٢٤، بحلول نهاية عام ٢٠١٤، إضافة إلى برنامج وحيد لمساعدة ضحايا الاتجار وإدماجهم الاجتماعي.

٣٠- وسعيماً إلى الحد من فرط اكتظاظ السجون، اعتمدت إيطاليا عدة تدابير وعمدت على وجه الخصوص إلى توسيع نطاق اللجوء إلى الإقامة الجبرية كبديل عن السجن. وعقب التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب عام ٢٠١٢، نص قانون صدر مؤخراً على إنشاء وزارة العدل هيئة وطنية لحقوق المحتجزين.

٣١- وفي إيطاليا، تتوجه التدخلات الوطنية في مجال المساعدة الاجتماعية أساساً إلى الأشخاص الموجودين خارج سوق العمل، ولا سيما المسنين والأشخاص ذوي الإعاقة. وفي عام ٢٠٠٨، استُحدثت "بطاقة اجتماعية" لتقديم مساعدة إضافية إلى بعض قطاعات المجتمع.

باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

٣٢- أدلى ٩٢ وفداً ببيانات أثناء جلسة التحاور. ويمكن الاطلاع على التوصيات المقدمة خلال التحاور في الفرع الثاني من هذا التقرير.

٣٣- رحبت تشاد بالجهود التي بذلتها إيطاليا من أجل تنفيذ التوصيات المقدمة في الجولة الأولى وأشارت بوجه خاص إلى التصديق على الصكوك الدولية والجهود المبذولة لإدماج الأجانب وإنقاذ المهاجرين في البحر.

٣٤- وأعربت شيلي عن تقديرها للجهود المبذولة لتنفيذ سياسات حقوق الإنسان. وأشارت شيلي أيضاً إلى عدم وجود بعض الأدوات المؤسسية والقانونية الهامة وإلى استمرار بعض المواقف التمييزية.

٣٥- وأشادت الصين بإيطاليا على مساعدة المهاجرين، ولا سيما عمليات البحث والإنقاذ التي ترمي إلى إنقاذ الأرواح البريئة في البحر. كما أشادت بإيطاليا على مكافحة العنصرية وحماية الروما وغيرهم من الأقليات الإثنية، وعلى التعاون في قضايا الاتجار بالبشر واللجوء.

- ٣٦- وأشادت كوستاريكا بإيطاليا على اعتماد خطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية وكرهية الأجانب والتعصب، وعلى التصديق على الصكوك ذات الصلة بحماية المرأة من العنف المنزلي وحماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي.
- ٣٧- وأحاطت كوت ديفوار علماً بالإصلاحات التي نفذتها إيطاليا في مجال المساواة بين الجنسين، ووصول الأشخاص الضعفاء إلى الخدمات العامة، والتدابير المتخذة لصالح المهاجرين وطالبي اللجوء.
- ٣٨- وأشارت كوبا إلى الموارد المخصصة لمكافحة التمييز، وشجعت على بذل المزيد من الجهود في هذا الصدد، وكذلك إلى تحسين استقبال المهاجرين واحتجازهم وإدماجهم.
- ٣٩- ورحبت قبرص بالجهود الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة والطفل، والقضاء على التمييز، وإنقاذ الأرواح في البحر، ورحبت بتعاون إيطاليا في التعامل مع تعقيد مسألة الهجرة في حوض البحر الأبيض المتوسط.
- ٤٠- وأحاطت جمهورية الكونغو الديمقراطية علماً بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وبالجهود الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة والطفل والأقليات والمهاجرين.
- ٤١- وأشادت الدانمرك بالتزام إيطاليا بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وأعربت عن قلقها بشأن حقوق المهاجرين، وعلى وجه الخصوص إعادة الأطفال المهاجرين.
- ٤٢- ورحبت جيبوتي بالتقرير الوطني والأعمال الإنسانية التي تنفذها إيطاليا في التعامل مع قضايا الهجرة.
- ٤٣- ورحبت الجمهورية الدومينيكية بالتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي، واتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي.
- ٤٤- وأعربت مصر عن ثقتها بأن من شأن زيادة الجهود التي تبذلها إيطاليا في عمليات الإنقاذ البحري واتفاقات إدارة الهجرة مع البلدان المجاورة، بما فيها مصر، أن تعالج التحديات القائمة معالجة فعالة.
- ٤٥- وأشارت إريتريا بتقدير إلى تعهد إيطاليا بالوفاء بالتزاماتها الوطنية والدولية، وجهودها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ودعمها القوي لعملية الاستعراض الدوري الشامل.
- ٤٦- وأحاطت إستونيا علماً بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وإنشاء منصب أمين مظالم الأطفال بالنيابة، وجهود الإنقاذ الرامية إلى التصدي للمستوى الاستثنائي لحالات وصول المهاجرين غير النظاميين.
- ٤٧- ورحبت إثيوبيا بالجهود الجارية الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر والتمييز، ودعم صاحبات المشاريع والأشخاص ذوي الإعاقة، وتعزيز لغات الأقليات.

- ٤٨ - وأشادت فنلندا باعتماد الاستراتيجية الوطنية لإدماج جماعات الروما والسنتي والرحل في إيطاليا للفترة ٢٠١٢-٢٠٢٠ وتساءلت عن الكيفية التي ستنفذ بها.
- ٤٩ - ورحبت اليونان بالتطورات الإيجابية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك تعزيز الإطار التشريعي والمؤسسي. وتتطلب مسائل الهجرة المعقدة تعاوناً إقليمياً. ولذلك طلبت اليونان تقييماً موجزاً لمشروع "الحماية" (Praesidium).
- ٥٠ - وأقرت غابون بالجهود التي تبذلها إيطاليا لمكافحة العنصرية وجميع أشكال التمييز وكراهية الأجانب والتعصب ورحبت بما تبذله من جهود لاستضافة المهاجرين.
- ٥١ - وأشادت ألمانيا باعتماد تشريعات لمعالجة فرط اكتظاظ السجون والعنف القائم على نوع الجنس. ورحبت أيضاً بتخصيص أموال لوضع خطة عمل لمناهضة العنف وتوفير المأوى لضحايا العنف.
- ٥٢ - وأشادت غانا بالموارد المالية والبشرية المكرسة لحماية حقوق الإنسان، ولا سيما للمهاجرين وجماعات الأقليات والنساء.
- ٥٣ - وأشارت فرنسا إلى تعزيز إيطاليا لحقوق الإنسان، على الصعيد الدولي وداخل مجلس حقوق الإنسان على السواء. وأشادت بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.
- ٥٤ - ورحبت غواتيمالا بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وزيادة عمليات الإنقاذ البحري للمهاجرين، وتعزيز المكتب الوطني لمكافحة التمييز العنصري. وشكل تسجيل المواليد مجالاً يبعث على القلق.
- ٥٥ - وأشار الكرسي الرسولي إلى التقدم في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك توفير الخدمات الاجتماعية للمهاجرين واللاجئين، وعملية "بجرنا" ومشروع "الحماية".
- ٥٦ - واعترفت هنغاريا بالجهود الرامية إلى تحسين أوضاع السجون وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. ويواجه عديمو الجنسية، ومعظمهم من الروما، عقبات بيروقراطية تقف دون حصولهم على الجنسية.
- ٥٧ - وأشارت الهند إلى دواعي القلق بشأن ما تحدثت عنه التقارير من عنف ضد المرأة وعنفي عنصري وقتل للمهاجرين، وتساءلت عن سبل الانتصاف الفعالة المتاحة للضحايا.
- ٥٨ - واعتبرت إندونيسيا التزام إيطاليا بأنشطة البحث والإنقاذ في البحر مثلاً جيداً ينبغي أن يتخذ في التعامل مع المستوى الاستثنائي لحالات وصول المهاجرين وفي احترام حقوق الإنسان المكفولة لهم.

- ٥٩- ومع إعراب جمهورية إيران الإسلامية عن تقديرها للتطورات الإيجابية التي تحققت في مختلف مجالات حقوق الإنسان، فقد أبدت قلقها بشأن حالة الروما والسنتي واستمرار التمييز العنصري في حق الأقليات، ولا سيما المسلمين.
- ٦٠- وأشاد العراق باعتماد تدابير لمنع الإعادة القسرية وباستراتيجية دعم طالبي اللجوء والأشخاص الذين يحق لهم الحصول على الحماية الدولية.
- ٦١- ومع ترحيب أيرلندا بالتدابير المتخذة، فقد حثت إيطاليا على تقديم التقارير المتأخرة إلى هيئات المعاهدات، والنظر في تجميع تقرير منتصف المدة للجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل.
- ٦٢- وأشادت إسرائيل بجهود إيطاليا الرامية إلى تنفيذ المبادرات المتعلقة بشؤون الهجرة والإدماج مشيرة إلى ملاحظات هيئات المعاهدات بشأن استمرار الخطاب المحرض على الكراهية.
- ٦٣- وأعربت اليابان عن تقديرها لدور إيطاليا ولتحسن شفافيتها في معالجة القضايا التي يواجهها المهاجرون واللاجئون، وشجعتها على اتخاذ تدابير لتحسين حالة الأقليات، مثل الروما والسنتي.
- ٦٤- وتساءلت كينيا عن التقدم المحرز في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان معربة عن اعتقادها بأن ثمة مجالاً لتحسين معاملة المهاجرين وطالبي اللجوء واستقبالهم، وإن كانت تسلم في الوقت نفسه بالتحديات التي تواجهها.
- ٦٥- وأشادت الكويت بإيطاليا على تعاونها الوثيق مع الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية والتزامها بزيادة المساعدة الإنمائية الرسمية.
- ٦٦- وأشارت فيرغيزستان إلى أن إيطاليا قد باشرت إصلاحات هامة وقدمت موارد معتبرة فيما يتصل بحقوق الإنسان. وأشادت بالجهود التي تبذلها إيطاليا من أجل إنقاذ الأرواح في البحر.
- ٦٧- ورحب لبنان بجهود إيطاليا لتنفيذ التوصيات التي كانت قبلتها من جولة الاستعراض الأولى وبتصديقها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.
- ٦٨- وأشادت ليبيا بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، واعتماد خطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية وكراهية الأجانب والتعصب، والإجراءات الرامية إلى دعم الجماعات المهمشة والضعيفة، وحماية حقوق الطفل، ومكافحة الاتجار بالبشر.
- ٦٩- وأشادت ليختنشتاين بإيطاليا على تصديقها على نظام روما الأساسي وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وإنشائها هيئة وطنية لحقوق المحتجزين.

- ٧٠- ورحبت ماليزيا بالموارد المقدمة من إيطاليا لحماية حقوق الإنسان وبخطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية وكرهية الأجانب والتعصب.
- ٧١- وأشارت ملديف إلى أنه بالرغم من التقدم المحرز فيما يتعلق بحقوق المرأة والطفل، لا تزال هناك مجالات مثيرة للقلق. ورحبت بالجهود الرامية إلى حماية المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء.
- ٧٢- ورحبت موريتانيا بالتدابير المتخذة لكفالة احترام حقوق المهاجرين ومكافحة التمييز العنصري. بيد أنه يلزم بذل المزيد من الجهود للتصدي للتحديات المتبقية.
- ٧٣- وأحاطت المكسيك علماً بالتدابير المتخذة للتصدي للتمييز والعنف القائم على نوع الجنس ولإدماج الأقليات، وهو ما يُتوخى أن يؤدي إلى خفض عدد الأطفال المنحدرين من تلك المجتمعات المحلية الذين يعيشون في الشوارع.
- ٧٤- وأشاد الجبل الأسود بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وإنشاء هيئة وطنية لحقوق المحتجزين. وتساءل عن كيفية معالجة فرط اكتظاظ السجون.
- ٧٥- وأجاب الوفد على الأسئلة المتعلقة بالتعاون والمعونة الخارجية، وعملية "بجرنا"، والهجرة، والتصديق على عدة صكوك دولية، والأقلية الناطقة بالسلفونية.
- ٧٦- وقد تغير اسم وزارة الخارجية والتعاون الدولي بسبب إصلاح جرى إقراره عام ٢٠١٤، بعد ٢٧ سنة. وتتمثل إحدى المهام الرئيسية للوزارة في محاولة زيادة المساعدة الإنمائية الرسمية الإيطالية. وقد أحرز بعض التقدم؛ وزادت إيطاليا، للسنة الثالثة على التوالي، الميزانية المخصصة للتعاون والمعونة الأجنبية بنسبة ١٠ في المائة.
- ٧٧- وتواجه إيطاليا أعباءً استثنائية فيما يتصل بطريق وسط البحر الأبيض المتوسط، وعدد المهاجرين الذين يصلون، وهو أمر مرتبط بظاهرة تاريخية. ووفقاً لبيانات صادرة عن المنظمة الدولية للهجرة، بالرغم من أن ٣ في المائة من سكان العالم مهاجرون، فإن ٩٠ في المائة من حركات الهجرة تجري داخل القارة نفسها. وقال إن هذه القضية ليست قضية إيطالية فقط، وإنما قضية أوروبية. وسيحتاج السيناريو الطويل المدى الذي يتعين على أوروبا مواجهته حيال الهجرة إلى أن يأخذ في الحسبان أن سكان أوروبا كانوا عام ١٩٥٠ ضعف سكان أفريقيا، وأنه وفقاً لمتوسط التوقعات الديمغرافية للأمم المتحدة، سيكون عدد سكان أفريقيا عام ٢٠٥٠، أي بعد جيلين، ثلاثة أضعاف سكان أوروبا.
- ٧٨- وينبغي إدارة شؤون الهجرة وتحسين أحوال المهاجرين، لكن لا يمكن اختزال ذلك فقط في مسألة مراقبة الحدود أو إدارة الحدود. وينبغي أن تقترن الجهود المبذولة بالمعونة الإنمائية الدولية والخارجية وبلورة نموذج لأفريقيا المستقبل. ولا شك أن نقاشاً جديداً حول خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ سيمكن من إيجاد قواعد مشتركة للتعامل مع هذه المسألة، ولعل هذا النقاش يكون عنصراً من تركة الرئاسة الإيطالية لمجلس الاتحاد الأوروبي.

٧٩- وعند الإشارة إلى المهاجرين، كان العديد من الوفود يتحدث عن المهاجرين وربما طالبي اللجوء. ففي السابق، كان ٨٠ في المائة من السكان القادمين من البلدان الأفريقية أو الآسيوية يبحثون عن مستقبل أفضل في أوروبا. وفي الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤، ما يقارب ٧٥ في المائة ممن يصلون يأتون من بلدان تطحنها الحرب، وبلدان في حالات ما بعد الصراع، والبلدان الهشة. ولا يمكن اعتبار قضية الهجرة قضية منفصلة وإنما ينبغي أن تشمل الصورة الأوسع نطاقاً التي ترتبط بالمهاجرين وطالبي اللجوء والهشاشة وعدم الاستقرار السياسيين والأزمات التي كان يشهدها عام ٢٠١٤. وإيطاليا ليست قادرة، من الناحية السياسية أو الجيوسياسية، على التصدي لهذا.

٨٠- وفي السابق، جرت إطالة أمد عملية التصديق على الصكوك الدولية إلى حد ما. لكن الحكومة تعتم حالياً التصديق على العديد من الصكوك التي تنتظر التصديق على وجه السرعة. وبالفعل، فإن عملية التصديق على عدد من المعاهدات التي تنتظر التصديق جارية على قدم وساق. وقد انتهى من التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وسيجري إيداع صك التصديق قريباً. وإضافة إلى ذلك، شرع في عملية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات. وبالرغم من أن إيطاليا لم تصدق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، فإن الإطار التشريعي الإيطالي يضمن حقوق العمال النظاميين وغير النظاميين سلفاً. وعلاوة على ذلك، فإن إيطاليا ملتزمة بتشجيع الحوار على المستوى الأوروبي بشأن هذا الموضوع.

٨١- وإيطاليا ملتزمة بمكافحة العنصرية والعمل على تفاعل ناجح فيما بين الثقافات والتقاليد والمعتقدات. وعلى الصعيد الوطني، سيواصل البلد بذل قصارى جهده لضمان التصدي للتحديات التي تطرحها العنصرية على الصعيد العالمي بأنسب الطرق.

٨٢- وتمثل المرأة حوالي ٣١ في المائة من أعضاء البرلمان. وعلاوة على ذلك، مهد قانون صدر مؤخراً الطريق لزيادة تمثيل المرأة في مجالس إدارة الشركات المسجلة كشركات عامة والشركات المملوكة للدولة.

٨٣- والحكومة ملتزمة بقوة بالتصدي لجميع أشكال التمييز الديني.

٨٤- وقد حددت الحكومة مؤخراً أمام البرلمان تأكيد نيتها إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان؛ وقدمت ثلاثة مشاريع قوانين متصلة بالمؤسسة وستجري مناقشتها.

٨٥- وتساءل المغرب عن التدابير المتخذة على الصعيدين المحلي والوطني من أجل تشجيع التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المدارس والجامعات.

٨٦- وأشادت هولندا بإيطاليا على تشجيعها إلغاء عقوبة الإعدام واعترفت بالتحديات الهامة التي تواجهها بسبب تنامي عدد المهاجرين.

- ٨٧- وأشارت نيكاراغوا إلى أن الهجرة تشكل تحدياً هاماً وإلى أن إيطاليا لا ينبغي أن تواجه لوحدها؛ وينبغي لأوروبا أن تعالج الظاهرة باعتماد نهج إقليمي.
- ٨٨- وشجعت النيجر إيطاليا على إكمال مبادراتها الجارية لتنفيذ التوصيات المقدمة في الجولة الأولى التي لم تتمكن من تنفيذها بحلول الجولة الثانية، ولا سيما إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس.
- ٨٩- وأشادت النرويج بإيطاليا على ما تبذله من جهود لإنقاذ المهاجرين في البحر. بيد أنها أشارت إلى العدد الكبير لقضايا حقوق الإنسان المرفوعة ضد إيطاليا التي تنتظر البت أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وكذا الأحكام الصادرة ضدها.
- ٩٠- وأحاطت باكستان علماً بالجهود التي بذلتها إيطاليا في تنفيذ التوصيات المقدمة خلال الجولة الأولى للاستعراض.
- ٩١- وأشادت بـرو بإيطاليا على اعتمادها القانون ٦٧/٢٠١٤ الذي نص على إسقاط الصفة الجرمية عن الهجرة غير القانونية ووضع خطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية وكرهية الأجانب والتعصب.
- ٩٢- وأشادت الفلبين بإيطاليا على أعمالها في إنقاذ الأرواح في البحر وعلى عملية "بجرنا". وأعربت عن قلقها بشأن اللوائح التنظيمية الداخلية المتعلقة باحتجاز المهاجرين غير النظاميين.
- ٩٣- وأثنت البرتغال على إيطاليا لما تعطيها من أولوية لحماية حقوق المهاجرين وللسياسات الشاملة المعتمدة وطلبت معلومات بشأن التدابير التي يتخذها المكتب الوطني لمناهضة التمييز.
- ٩٤- ورحبت قطر بالخطوات المتخذة لتحسين سياسات الهجرة والإدماج. وأشادت بالإجراءات المتخذة لمكافحة الاتجار بالبشر وتعزيز التعاون فيما بين المؤسسات في مجال الاتجار واللجوء.
- ٩٥- وأعربت جمهورية مولدوفا عن تقديرها للجهود التي تبذلها إيطاليا في حماية المهاجرين وهملت لإجرائها الرامية إلى إنقاذ الأرواح في البحر وأقرت بالتدابير المتخذة لمكافحة الاتجار بالبشر.
- ٩٦- ورحبت رومانيا بتصديق إيطاليا على عدة اتفاقيات واعتمادها لسياسات شتى وأحاطت علماً بالإجراءات التي اتخذتها لمكافحة التمييز العنصري والعنف ضد المرأة.
- ٩٧- وأشاد الاتحاد الروسي بإيطاليا على أعمالها الرامية إلى صون حقوق الإنسان. وحث إيطاليا على اعتماد تدابير فعالة لتثبيت استقرار الوضع فيما يتعلق بمكافحة انتهاكات حقوق المهاجرين ومنعها، بما في ذلك من خلال تسيير البعثات الإنسانية لإنقاذ المهاجرين غير النظاميين من أفريقيا والشرق الأوسط المعرضين للهلاك في عرض البحر الأبيض المتوسط.

- ٩٨- وأشادت المملكة العربية السعودية بأخذ شرطة الدولة بتنظيم دورات متخصصة بشأن تقنيات التحقيق التي تغطي الجرائم المرتكبة في حق الأطفال والجرائم الجنسية والعنف المنزلي.
- ٩٩- وأحاطت السنغال علماً بالتقدم المحرز فيما يتصل بالتعليم والصحة والخدمات المقدمة للأشخاص الضعفاء وفي إدماج المهاجرين.
- ١٠٠- ورحبت صربيا بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وبالأنشطة الرامية إلى إدماج جماعات الأقليات وأخذت علماً بإيجابية بالتدابير التشريعية الرامية إلى تخفيف فرط اكتظاظ السجون.
- ١٠١- ورحبت سيراليون بالإنجازات في شتى مجالات حقوق الإنسان. وأشارت إلى أنه ينبغي بذل المزيد من أجل التصدي للعنصرية والعنف ضد المرأة والاعتداء الجنسي على الأطفال وقضاء الأحداث، ومن أجل زيادة المساعدة الإنمائية الرسمية.
- ١٠٢- وأشارت سلوفينيا إلى إنشاء هيئة لمعالجة وضع الأقلية السلوفينية في إيطاليا وتساءلت عن الكيفية التي ستضمن بها حقوق هذه الأقلية في إطار إصلاح الحكومة المحلية.
- ١٠٣- وأشاد جنوب السودان بإيطاليا على لجوئها إلى الإقامة الجبرية بدلاً من العقوبات السالبة للحرية فيما يتعلق بالأمهات. بيد أنه أعرب عن قلقه من أعمال التمييز وكرهية الأجانب التي تستهدف المهاجرين.
- ١٠٤- وأشادت إسبانيا بالتدابير المتخذة لحماية حق الأشخاص ذوي الإعاقة والتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي. وأعربت عن قلقها بشأن زيادة العنصرية وكرهية الأجانب.
- ١٠٥- وحثت سري لانكا إيطاليا على النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وأشادت بإيطاليا على اعتمادها خطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية وكرهية الأجانب والتعصب.
- ١٠٦- وأشاد السودان بالإجراءات المتخذة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وأعرب عن القلق بشأن الوضع اللاإنساني في مراكز الاستقبال وحث الحكومة على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان احترام حقوق المهاجرين.
- ١٠٧- ورحبت السويد بتصديق إيطاليا على نظام روما الأساسي. وأشارت إلى الالتزام بعدم الإعادة القسرية، مشيرة إلى أن إيطاليا تعيد بإجراءات موجزة الأشخاص الذين يصلون من الموانئ اليونانية.
- ١٠٨- وأحاطت سويسرا علماً بالتدابير الهامة المتخذة لتنفيذ التوصيات المقبولة من الجولة الأولى للاستعراض وأشارت إلى أن إنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب أمر حيوي.

- ١٠٩- وأعربت تايلند عن تأييدها للتعاون الدولي الذي تنهجه إيطاليا في التصدي للهجرة غير النظامية والاتجار بالبشر ورحبت بجهودها الرامية إلى تسريع طلبات اللجوء والسماح للمحتجزين بتلقي تدريب مهني.
- ١١٠- وشجعت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً إيطاليا على إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمثل بشكل كامل لمبادئ باريس، وعلى مكافحة العنف العنصري الذي يستهدف الروما والسنتي.
- ١١١- ورحبت توغو بعملية "بجرنا" التي أنقذت آلاف الأرواح في عرض البحر، وأشادت بإسقاط الصفة الجرمية عن المهجرة غير القانونية.
- ١١٢- وأشارت ترينيداد وتوباغو إلى أن إيطاليا زادت من مواردها لدعم سياسات حقوق الإنسان، وصدقت على صكوك دولية لحقوق الإنسان، وعملت بجد على مكافحة التمييز.
- ١١٣- ورحبت تونس بالإجراءات المتخذة في السنوات الأخيرة لمساعدة عدد كبير من المهاجرين وطالبي اللجوء وشجعت إيطاليا على مواصلة مثل هذه الإجراءات.
- ١١٤- وأحاطت تركيا علماً بإنجازات إيطاليا فيما يتعلق بالمهجرة وسياسات الإدماج وأشادت بزيادة قدرة مراكز الاستقبال فيها وبمشروع "الحماية".
- ١١٥- وأشادت أوكرانيا بتصديق إيطاليا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وتعاونها مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان. وشجعت أوكرانيا إيطاليا على مواصلة اتخاذ الخطوات الرامية إلى حماية حقوق الإنسان للمهاجرين وعلى إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان.
- ١١٦- ورحبت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بخطة عمل إيطاليا المتعلقة بوضع مبادئ توجيهية بشأن مؤسسات الأعمال التجارية وحقوق الإنسان وبالجهود التي بذلتها إيطاليا من أجل خفض فرط اكتظاظ السجون.
- ١١٧- وأشادت الولايات المتحدة الأمريكية بعملية "بجرنا"، لكنها أعربت عن القلق من رداءة الأوضاع في مراكز استقبال المهاجرين ومن مستوى العنف ضد الروما.
- ١١٨- وشجعت أوروغواي إيطاليا على مواصلة تعزيز الإنصاف بين الجنسين. ورحبت بالإجراءات التشريعية والمشاورات المتعلقة بإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان.
- ١١٩- ورحبت أوزبكستان بإنشاء عدد من آليات حقوق الإنسان، ومنها الهيئة الوطنية المعنية بحقوق المحتجزين. وأعربت عن القلق من التمييز تجاه المهاجرين والأقليات الإثنية والدينية ومن العنف ضد المرأة.
- ١٢٠- وشجعت جمهورية فنزويلا البوليفارية إيطاليا على اعتماد مشروع قانون بشأن إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان استناداً إلى مبادئ باريس.

- ١٢١- وشجعت فييت نام إيطاليا على تعزيز الإجراءات الرامية إلى التصدي للتمييز القائم على العرق ونوع الجنس، وعلى حماية الجماعات الضعيفة المتأثرة بتدابير التقشف والمهاجرين والأقليات، وعلى مكافحة الاتجار بالبشر.
- ١٢٢- وأثنت الجزائر على تنفيذ التوصيات المقدمة من الجولة الأولى للاستعراض، لكنها أشارت إلى أن الموارد البشرية وغيرها من الموارد المخصصة للمكتب الوطني لمكافحة التمييز العنصري قد تقلصت، بالرغم من توسع ولايته.
- ١٢٣- وأعربت أنغولا عن أملها في تخصيص موارد إضافية لقطاع التعليم من أجل مساعدة الأسر المحتاجة وإدماج الأقليات، بما في ذلك الأطفال المهاجرون، في النظام التعليمي.
- ١٢٤- ورحبت الأرجنتين بما يعطى من أولوية للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وأعربت عن قلقها بشأن احترام حقوق المهاجرين.
- ١٢٥- وأشادت أرمينيا بالتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر وتنفيذ برامج الحماية الاجتماعية لفائدة ضحايا الاتجار.
- ١٢٦- وأشادت أستراليا بإيطاليا على استجابتها للتحديات التي تطرحها زيادة تدفقات الهجرة غير النظامية. وأشارت إلى أن ببطء وتيرة الإجراءات القضائية في إيطاليا وفرط اكتظاظ السجون يقوضان الحق في محاكمة عادلة وحقوق السجناء والمحتجزين.
- ١٢٧- ورحبت أذربيجان بتصديق إيطاليا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وأشارت إلى القلق الذي أبدته لجنة القضاء على التمييز العنصري إزاء استمرار القوالب النمطية التي تربط الأقليات الإثنية وغير المواطنين بالإجرام، وتربط الإسلام بالإرهاب.
- ١٢٨- وحثت البحرين إيطاليا على زيادة جهودها الرامية إلى منع ومكافحة التمييز ضد الأقليات الإثنية والدينية وتعزيز الإجراءات الرامية إلى منع الاتجار بالبشر وحماية ضحاياه.
- ١٢٩- وأحاطت بنغلاديش علماً بالقلق الذي أعربت عنه هيئات المعاهدات إزاء ما يرسم من صورة سلبية للمهاجرين والروما، وإزاء القوالب النمطية التي تربط الأقليات الإثنية وغير المواطنين بالإجرام، وتربط الإسلام بالإرهاب.
- ١٣٠- وأشارت بوتسوانا بارتياح إلى التدابير التشريعية والسياساتية المعتمدة لدعم حرية التعبير وحرية الدين، ومكافحة الاتجار بالبشر، وحماية النساء والأطفال.
- ١٣١- ورحبت البرازيل بتنفيذ التوصيات المتعلقة بالهجرة المقدمة في الجولة الأولى للاستعراض. بيد أنها أعربت عن القلق بشأن المعاملة التمييزية للمهاجرين والروما وشددت على ضرورة اعتماد تشريع خاص بالعنف ضد المرأة.
- ١٣٢- ورحبت بلغاريا ببقاء منع الاتجار بالبشر وحماية ضحاياه على قائمة أولويات إيطاليا. وأشادت باعتماد خطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية وكرهية الأجانب والتعصب.

- ١٣٣- وأشارت بوروندي بتقدير إلى إلزامية التعليم للجميع، بمن فيهم القصر الأجانب. ورحبت بتعزيز وتوسيع دور المكتب الوطني لمكافحة التمييز العنصري.
- ١٣٤- وطلبت كندا معلومات محدثة عن تحسين الحماية من جميع أشكال التمييز. وأعربت عن القلق بشأن الإدماج الاجتماعي للنساء ولفئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وحثت على مواصلة الإجراءات الرامية إلى منع أفعال العنف ضد النساء والفتيات.
- ١٣٥- ورداً على أسئلة إضافية بشأن الهجرة، أشار الوفد إلى حدوث زيادة تقارب ٤٠ في المائة في عدد طلبات اللجوء عام ٢٠١٣، قبل منها ٦٧ في المائة.
- ١٣٦- وأشار الوفد أيضاً إلى أن مختلف الإجراءات المتخذة على مر السنين بغية إدماج جماعات الروما والسنتي والرحل قد برهنت عن تعقيد الوضع. وإيطاليا ملتزمة بتنفيذ عدد من التوصيات التي قدمتها المفوضية الأوروبية والأمم المتحدة، وهي تعمل في امتثال لجميع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.
- ١٣٧- والبلد بصدد بلورة وتنفيذ مبادرات وطنية وإقليمية، وكذا خطط محلية، للإدماج الاجتماعي.
- ١٣٨- وقد اعتمدت تدابير إضافية للتصدي لفرط اكتظاظ السجون وأنشئت هيئة وطنية لحماية حقوق المحتجزين والسجناء.
- ١٣٩- وأطلقت وزارة التعليم برنامجاً تدريبياً تجريبياً لفائدة المدرسين ومديري المدارس يتوقع أن يساعد في الإدماج.
- ١٤٠- واتخذت إجراءات لإذكاء الوعي بشأن منع العنف ضد المرأة وتعزيز تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم. وتتولى تنفيذ مشروع "الحماية" مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة ومنظمة "أنقذوا الأطفال" والصليب الأحمر الإيطالي، بدعم من وزارة الداخلية الإيطالية، وتركز أنشطتها على الفئات الأضعف من المهاجرين، من مثل القصر غير المصحوبين.
- ١٤١- واعتمدت العديد من المبادرات لصالح الأقلية السلوفينية، بما في ذلك في المجال العام على صعيد الأقاليم والبلديات، وكذلك من قبل الهيئات التي تحوز امتيازات المرفق العام.
- ١٤٢- وقد أصبح العقاب البدني غير قانوني في المدارس الإيطالية منذ عام ١٩٢٨.
- ١٤٣- وأعرب الوفد الإيطالي عن امتنانه للدول التي شاركت في الاستعراض وقال إن جميع الأسئلة والتوصيات ستدرس بعناية وبروح منفتحة يطبعها التعاون وعلى سبيل الأولوية. وستقدم الردود قبل الدورة الثامنة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان، في آذار/مارس ٢٠١٥.

١٤٤ - وتواصل إيطاليا النظر إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل بثقة وأمل وستواصل المشاركة بصورة فاعلة في الدورات المقبلة من أجل تحسين أوضاع حقوق الإنسان في جميع البلدان.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات**

١٤٥ - ستدرس إيطاليا التوصيات التالية وسترد عليها في الوقت المناسب، لكن في موعد لا يتجاوز الدورة الثامنة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان، في آذار/مارس ٢٠١٥:

١-١٤٥ دراسة إمكانية الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (مصر)؛

٢-١٤٥ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إندونيسيا، وشيلي)؛

٣-١٤٥ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (أوروغواي، وبيرو، وجمهورية إيران الإسلامية، وسيراليون، وغانا)؛

٤-١٤٥ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (السنغال)؛

٥-١٤٥ إتمام عملية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، على النحو الذي أوصى به العديد من هيئات المعاهدات والمقررين الخاصين (تركيا)؛

٦-١٤٥ تعزيز الإطار القانوني من أجل مراعاة أفضل للمهاجرين والعمال المهاجرين، ولا سيما من خلال التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الجزائر)؛

٧-١٤٥ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (شيلي)؛

٨-١٤٥ مواصلة الجهود المبذولة من أجل التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛

** لم تحرر الاستنتاجات والتوصيات.

- ٩-١٤٥ تسريع التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (العراق)؛
- ١٠-١٤٥ اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتسريع عملية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (بوروندي)؛
- ١١-١٤٥ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (البرتغال، وبيرو، وتوغو، وغانا، وفرنسا، وكوستاريكا)؛
- ١٢-١٤٥ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في أنسب وأقرب وقت ممكن (اليابان)؛
- ١٣-١٤٥ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (غابون)؛
- ١٤-١٤٥ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (البرتغال، والجبل الأسود، وكوستاريكا)؛
- ١٥-١٤٥ التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الجبل الأسود)؛
- ١٦-١٤٥ التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إسبانيا)؛
- ١٧-١٤٥ التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (أوروغواي، والبرتغال)؛
- ١٨-١٤٥ الانضمام إلى اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١، وتبسيط العملية الإدارية من أجل خفض عدد عديمي الجنسية (هنغاريا)؛
- ١٩-١٤٥ التصديق على تعديلات كمبالا على نظام روما الأساسي، بهدف المساهمة، إذا أمكن، في تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل جريمة العدوان بحلول بداية عام ٢٠١٧ (ليختنشتاين)؛
- ٢٠-١٤٥ التصديق على البروتوكول الإضافي لاتفاقية الجريمة الإلكترونية بشأن تجريم الأفعال ذات الطبيعة العنصرية وكراهية الأجانب، بما فيها إنكار المحرقة، التي ترتكب عن طريق أنظمة الكمبيوتر (إسرائيل)؛
- ٢١-١٤٥ مواءمة تشريعاتها الوطنية مواءمة تامة مع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (السويد)؛

- ٢٢-١٤٥ مواءمة تشريعاتها الوطنية مواءمة تامة مع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك إدراج أحكام تقضي بالتحقيق في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وتقديم المسؤولين عنها للمحاكمة أمام محاكمها الوطنية فعلياً، والتصديق على تعديلات كمبالا على نظام روما الأساسي (إستونيا)؛
- ٢٣-١٤٥ مراجعة تشريعاتها المحلية من أجل تنفيذ أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في القوانين الوطنية (الاتحاد الروسي)؛
- ٢٤-١٤٥ زيادة الجهود في إيطاليا لمواجهة آفة المخدرات التي تحطم البشر والمجتمعات، والعمل لذلك على سن قوانين إضافية تمنعها (لبنان)؛
- ٢٥-١٤٥ اعتماد مزيد من التشريعات التي تقيّد وتمنع جميع أشكال استهلاك القُصّر للمخدرات والكحول والتبغ (لبنان)؛
- ٢٦-١٤٥ مواصلة زيادة الجهود الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (ماليزيا)؛
- ٢٧-١٤٥ مواصلة جهودها الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (بلغاريا)؛
- ٢٨-١٤٥ تسريع عملية إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (تشاد)؛
- ٢٩-١٤٥ تسريع عملية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (إندونيسيا)؛
- ٣٠-١٤٥ تسريع إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (البحرين)؛
- ٣١-١٤٥ إتمام عملية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تكون ذات تسيير ذاتي ومستقلة وفقاً لمبادئ باريس (شيلي)؛
- ٣٢-١٤٥ إتمام إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (المغرب)؛
- ٣٣-١٤٥ إتمام عملية إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛
- ٣٤-١٤٥ مواصلة وإتمام العملية الجارية الرامية إلى إنشاء لجنة وطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (توغو)؛

- ٣٥-١٤٥ العمل، على سبيل الأولوية، على إتمام العملية المفوضية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، بولاية واسعة في مجال حقوق الإنسان (البرتغال)؛
- ٣٦-١٤٥ إتمام عملية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (السنغال)؛
- ٣٧-١٤٥ مضاعفة الجهود من أجل إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، في أقرب وقت ممكن (كوستاريكا)؛
- ٣٨-١٤٥ زيادة الجهود الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (أذربيجان)؛
- ٣٩-١٤٥ دعم وضع الصيغة النهائية للمبادرة الموجودة الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (بيرو)؛
- ٤٠-١٤٥ التحرك على وجه السرعة إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمثل امتثالاً تاماً لمبادئ باريس (كينيا)؛
- ٤١-١٤٥ مواصلة ما تبذله من جهود لمواءمة مؤسستها الوطنية لحقوق الإنسان مع مبادئ باريس (مصر)؛
- ٤٢-١٤٥ مواصلة العمل على إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (غواتيمالا)؛
- ٤٣-١٤٥ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس قبل نهاية عام ٢٠١٥ (الدانمرك)؛
- ٤٤-١٤٥ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (باكستان)؛
- ٤٥-١٤٥ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (أوروغواي)؛
- ٤٦-١٤٥ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (فرنسا)؛
- ٤٧-١٤٥ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، تكون لها ولاية واسعة في مجال حقوق الإنسان، وباعتماد عملية تشاركية تشمل المجتمع المدني (أيرلندا)؛

- ٤٨-١٤٥ إشراك المجتمع المدني وغيره من أصحاب المصلحة بصورة كاملة في تسريع إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس وضمن استقلالها التشغيلي والمالي (الهند)؛
- ٤٩-١٤٥ العمل، في أقرب وقت ممكن، على تنفيذ التزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وإنشاء آلية وطنية مستقلة وفعالة لمنع التعذيب تكون لديها الموارد اللازمة (سويسرا)؛
- ٥٠-١٤٥ تكثيف جهودها الرامية إلى تعيين أعضاء الهيئة الوطنية وكفالة ممارستهم لوظائفهم ممارسة فعالة (ليختنشتاين)؛
- ٥١-١٤٥ تفعيل الهيئة الوطنية لحماية المحتجزين (المغرب)؛
- ٥٢-١٤٥ مواصلة ما يُبذل من جهود، ولا سيما فيما يتعلق بالتوعية والتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان (الكويت)؛
- ٥٣-١٤٥ النظر في وضع مؤشرات لحقوق الإنسان على النحو الذي اقترحه المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وذلك بوصفها أداة تتيح تقييماً أدق وأكثر اتساقاً للسياسات الوطنية لحقوق الإنسان (البرتغال)؛
- ٥٤-١٤٥ مواصلة إضفاء الطابع المؤسسي على التدابير الرامية إلى حماية وتعزيز حقوق الطفل (فييت نام)؛
- ٥٥-١٤٥ تقديم التقارير التي فات موعد تقديمها إلى لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان (غانا)؛
- ٥٦-١٤٥ مواصلة تكثيف ما تبذله من جهود من أجل تعزيز تمثيل المرأة في الأدوار القيادية وفي مناصب صنع القرار (قبرص)؛
- ٥٧-١٤٥ اعتماد تدابير إضافية لمكافحة عدم الإنصاف بين الجنسين والتمييز القائم على نوع الجنس (ترينيداد وتوباغو)؛
- ٥٨-١٤٥ اعتماد استراتيجية وطنية للنهوض بالمرأة، ووضع حد للقوالب النمطية الثقافية السائدة عن دور المرأة في جميع المجالات (البحرين)؛
- ٥٩-١٤٥ اتخاذ تدابير من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز، ولا سيما التمييز بين الرجل والمرأة في مكان العمل (فرنسا)؛
- ٦٠-١٤٥ مواصلة اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز الإنصاف بين الجنسين في سوق العمل (فييت نام)؛
- ٦١-١٤٥ مواصلة مكافحة جميع أشكال التمييز (جيبوتي)؛

- ٦٢-١٤٥ مواصلة إذكاء الوعي وتعزيز التسامح والتنوع في المجتمع (إسرائيل)؛
- ٦٣-١٤٥ تعزيز الإطار المؤسسي لمكافحة جميع أشكال التمييز العنصري والتحرّض على الكراهية، ولا سيما ضد المهاجرين (الجزائر)؛
- ٦٤-١٤٥ اتخاذ خطوات ملموسة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد الأقليات (باكستان)؛
- ٦٥-١٤٥ مواصلة مكافحة جميع أشكال التمييز، وكذلك القوالب النمطية عن الأشخاص المنتمين إلى الأقليات (رومانيا)؛
- ٦٦-١٤٥ زيادة جهودها الرامية إلى منع ومكافحة التمييز العنصري والديني (أذربيجان)؛
- ٦٧-١٤٥ مواصلة الجهود المركزة الرامية إلى التصدي للعنصرية والتمييز وكراهية الأجانب (ترينيداد وتوباغو)؛
- ٦٨-١٤٥ مواصلة تعزيز آليات مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وغيرها من أشكال التعصب ذات الصلة (فنزويلا (جمهورية - البوليفارية))؛
- ٦٩-١٤٥ منع جميع أشكال التمييز والتحقير والقولبة النمطية السلبية المتعمدة لطائفة الروما والمسلمين والمهاجرين (بنغلاديش)؛
- ٧٠-١٤٥ اعتماد خطة وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك تدابير ترمي إلى منع ومكافحة العنف القائم على العنصرية وكراهية الأجانب (البرازيل)؛
- ٧١-١٤٥ تنظيم حملة نشيطة ضد اختلاق القوالب النمطية السلبية فيما يتصل بالمهاجرين والأقليات، واتخاذ المزيد من التدابير لمنع التمييز ضد المسلمين، وتعزيز الحوار مع الجاليات المسلمة (أوزبكستان)؛
- ٧٢-١٤٥ مواصلة التدابير المتخذة لتحسين وضع المهاجرين، ولا سيما بهدف الحد من التمييز الذي يعانونه (الأرجنتين)؛
- ٧٣-١٤٥ زيادة جهودها الرامية إلى مكافحة التمييز العنصري ضد المسلمين وتعزيز الحوار مع الجاليات المسلمة (إيران (جمهورية - الإسلامية))؛
- ٧٤-١٤٥ مواصلة الجهود فيما يتعلق بمكافحة التمييز على أساس الدين (المملكة العربية السعودية)؛

- ٧٥-١٤٥ مضاعفة ما تبذله من جهود في رفض التعصب الديني وكراهية الأجنبي (موريتانيا)؛
- ٧٦-١٤٥ ضمان الملاحقة القضائية في حالات ارتكاب جرائم بدافع كراهية الأجنبي ضد الأقليات العرقية والدينية (باكستان)؛
- ٧٧-١٤٥ مواصلة تعزيز ما يوجد من سياسات وتشريعات بشأن عدم التمييز من أجل الحد من السلوك المتسم بالعنصرية وكراهية الأجنبي ومظاهره (إسبانيا)؛
- ٧٨-١٤٥ المشاركة بنشاط في المعركة ضد الخطاب العنصري في الحياة السياسية من أجل احتواء آثاره السلبية على مواقف الناس من الأجنبي وفي عالم الرياضة (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛
- ٧٩-١٤٥ مواصلة التصدي بفعالية للبيانات العنصرية التي لا تزال موجودة في الخطاب السياسي من أجل تفادي الربط بين المهاجرين وانعدام الأمن والبطالة (توغو)؛
- ٨٠-١٤٥ تكثيف جهودها الرامية إلى مكافحة التمييز والتعصب، وبخاصة ضد المسلمين والمهاجرين والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، وتشجيع كبار المسؤولين الحكوميين والسياسيين على اتخاذ مواقف واضحة مناهضة للخطاب السياسي المتسم بالعنصرية و كراهية الأجنبي (تونس)؛
- ٨١-١٤٥ تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة الهجمات على جماعات الأقليات وخطاب التحريض على كراهيتها، من خلال التأكيد على منع هذه الأفعال ومتابعتها (كوت ديفوار)؛
- ٨٢-١٤٥ إدانة جميع البيانات ذات الطابع العنصري وزيادة إذكاء الوعي، ولا سيما في صفوف الشباب، بعدم قبول العنصرية (النرويج)؛
- ٨٣-١٤٥ تنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية وكراهية الأجنبي والتعصب، على سبيل الأولوية (كوبا)؛
- ٨٤-١٤٥ تقديم ما يلزم من موارد مالية وبشرية لتعزيز تنفيذ خطة عملها الوطنية لمكافحة العنصرية وكراهية الأجنبي والتعصب، بما في ذلك عن طريق تكثيف الجهود الرامية إلى إجراء تحقيقات فورية واتخاذ إجراءات ضد أصحاب الخطابات والبيانات العامة المتسمة بالعنصرية وكراهية الأجنبي (ماليزيا)؛
- ٨٥-١٤٥ اتخاذ تدابير إضافية لمكافحة كراهية الأجنبي والتمييز العنصري والتمييز ضد نساء الروما، ومنها تدابير لتعزيز قدرة المكتب الوطني لمكافحة

- التمييز العنصري من أجل تغيير نظرة المجتمع إلى نساء المجتمعات المحلية المهمشة والمجتمعات المحلية للأقليات (شيلي)؛
- ٨٦-١٤٥ زيادة الميزانية المخصصة للمكتب الوطني لمكافحة التمييز العنصري وتعزيزه (سيراليون)؛
- ٨٧-١٤٥ اتخاذ تدابير لضمان استقلالية المكتب الوطني لمكافحة التمييز العنصري وحيازته لموارد كافية (الهند)؛
- ٨٨-١٤٥ مواصلة تعزيز المكتب الوطني لمكافحة التمييز العنصري بهدف مكافحة الخطاب الذي يحض على الكراهية وحماية الروما والأقليات العرقية والدينية، بما فيها المسلمون، من العنف والتمييز (باكستان)؛
- ٨٩-١٤٥ تعزيز المكتب الوطني لمكافحة التمييز العنصري، على نحو ما قبلت به إيطاليا في جولة الاستعراض الدوري الشامل السابقة (أوروغواي)؛
- ٩٠-١٤٥ التصدي للتمييز العنصري ولحالات العنف العنصري التي تنطوي على تدمير الممتلكات وحالات قتل عدد من المهاجرين (غانا)؛
- ٩١-١٤٥ تعزيز حماية النساء والأطفال والأقليات الإثنية والمهاجرين والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين وغيرهم من الفئات الضعيفة (الصين)؛
- ٩٢-١٤٥ مواصلة إيلاء اهتمام خاص لحماية حقوق الفئات الضعيفة من السكان، وبخاصة الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنون والأقليات القومية، ولا سيما الروما (الاتحاد الروسي)؛
- ٩٣-١٤٥ زيادة الوعي العام بحقوق الفئات الضعيفة من الناس، على النحو المنصوص عليه في النظام القانوني الإيطالي (تايلند)؛
- ٩٤-١٤٥ تخصيص الموارد اللازمة لمكافحة التمييز على أساس نوع الجنس والميل الجنسي، وذلك من أجل تسريع التقدم بشأن هذه المسألة (إسبانيا)؛
- ٩٥-١٤٥ تسريع وتعزيز الإجراءات التشريعية والتعليمية الرامية إلى مكافحة التمييز بجميع أشكاله، ولا سيما التمييز على أساس نوع الجنس والميل الجنسي (كندا)؛
- ٩٦-١٤٥ إدراج الميل الجنسي كسبب لطلب الحماية من الخطاب الذي يحض على الكراهية (كندا)؛
- ٩٧-١٤٥ اتخاذ خطوات ملموسة من أجل اعتماد التشريعات اللازمة لمتابعة إعلان رئيس الوزراء رينزي بالعمل على الاعتراف بالعلاقات المثلية في إيطاليا،

- كجزء من جهود إيطاليا الرامية إلى مواصلة تعزيز تدابير مكافحة التمييز والعنف القائم على الميل الجنسي والهوية الجنسية (هولندا)؛
- ٩٨-١٤٥ ضمان المساواة في الحقوق للمثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية عن طريق الاعتراف قانوناً بالزواج المثلي والشراكات المدنية المثلية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ٩٩-١٤٥ تنفيذ تدابير محلية فعالة لضمان تصنيف جميع أفعال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي (أستراليا)؛
- ١٠٠-١٤٥ اعتماد تدابير إضافية لمنع جميع ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للمحتجزين (فرنسا)؛
- ١٠١-١٤٥ مواصلة مساعيها الرامية إلى مكافحة فرط اكتظاظ السجون وضمان معاملة جميع المحتجزين بكرامة (هنغاريا)؛
- ١٠٢-١٤٥ اتخاذ تدابير من أجل تعزيز كفاءة النظام القضائي والحد من فرط الاكتظاظ في السجون (أستراليا)؛
- ١٠٣-١٤٥ اعتماد استراتيجية وطنية لتحسين أوضاع نظام السجون (الاتحاد الروسي)؛
- ١٠٤-١٤٥ مواصلة تحسين ظروف العيش في السجون ومراكز احتجاز الأحداث التابعة للدولة (تايلند)؛
- ١٠٥-١٤٥ وضع وتنفيذ خطة العمل الوطنية لمناهضة العنف في أقرب وقت ممكن (ألمانيا)؛
- ١٠٦-١٤٥ مواصلة ما تبذله من جهود فيما يتصل بالعنف داخل الأسرة وإنفاذ الفئات الثلاث لظروف التشديد الواردة في القانون الجنائي الإيطالي، من أجل منع العنف بجميع أشكاله (الجمهورية الدومينيكية)؛
- ١٠٧-١٤٥ النظر في اعتماد قوانين خاصة بمكافحة العنف ضد المرأة، سواء في المنزل أو في مكان العمل (الهند)؛
- ١٠٨-١٤٥ تعزيز التشريعات المحلية الرامية إلى منع العنف الجنسي ضد المرأة وتقديم الدعم اللازم للضحايا (ملديف)؛
- ١٠٩-١٤٥ اعتماد تدابير فعالة لمكافحة العنف ضد المرأة ومنع التمييز المهني في حقها (أوزبكستان)؛

- ١١٠-١٤٥ سن وتنفيذ تشريعات من أجل التصدي للعنف ضد المرأة (سيراليون)؛
- ١١١-١٤٥ مكافحة العنف ضد المرأة عن طريق تنفيذ اتفاقية إسطنبول، التي دخلت حيز النفاذ في ١ آب/أغسطس ٢٠١٤، ووضع الصيغة النهائية لخطة العمل الوطنية لإيطاليا (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١١٢-١٤٥ اتخاذ تدابير شاملة للتصدي للعنف ضد المرأة وضمن حصول الضحايا على حماية فورية (إيران (جمهورية - الإسلامية))؛
- ١١٣-١٤٥ اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتصدي للعنف ضد المرأة وكذا لعدم المساواة بين الجنسين، ولا سيما في مكان العمل وفي سياق الحمل أو الوضع الأسري (أيرلندا)؛
- ١١٤-١٤٥ معالجة الثغرات القانونية في مجال حضانة الأطفال، وإدراج أحكام ذات صلة بحماية النساء ضحايا العنف المنزلي على النحو الذي أوصى به المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة (بوتسوانا)؛
- ١١٥-١٤٥ اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة تطبيق القوانين الوطنية للحماية من العنف الجنسي، بما في ذلك في المنزل، على جميع المستويات وبصورة مطردة وفعالة من أجل مكافحة الإفلات من العقاب (سويسرا)؛
- ١١٦-١٤٥ اتخاذ التدابير اللازمة لصيانة مراكز رعاية ضحايا العنف الحالية و/أو إنشاء مراكز جديدة لمساعدة النساء ضحايا العنف وحمايتهن (ماليزيا)؛
- ١١٧-١٤٥ تخصيص أموال كافية من أجل الحماية الفعالة للضحايا الذين يبلغون عن العنف القائم على نوع الجنس، والتركيز على التدريب والتثقيف من أجل منع أعمال العنف هذه، ولا سيما داخل الأسرة (ألمانيا)؛
- ١١٨-١٤٥ توحيد التدابير الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة وتحقيق الإدماج الاجتماعي للنساء اللاتي يقعن ضحايا الاتجار بالبشر (رومانيا)؛
- ١١٩-١٤٥ مواصلة جهودها الموجهة نحو مكافحة الاتجار بالأشخاص (أرمينيا)؛
- ١٢٠-١٤٥ اتخاذ المزيد من الخطوات من أجل تعزيز حماية ضحايا الاتجار بالبشر (أذربيجان)؛
- ١٢١-١٤٥ مواصلة جهودها فيما يتعلق بمكافحة ظاهرة الاتجار بالأشخاص (السودان)؛

١٤٥-١٢٢ توسيع نطاق الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر وأخذ الأشكال الأخرى من الاتجار بالبشر في الحسبان، مثل استغلال العمال والتسول بالإكراه (أستراليا)؛

١٤٥-١٢٣ وضع الصيغة النهائية للخطة الوطنية الأولى لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وتوفير جميع الموارد اللازمة لضمان تنفيذها تنفيذاً ناجحاً (قطر)؛

١٤٥-١٢٤ تحسين تحديد هوية ضحايا الاتجار بالبشر من خلال إنشاء آلية وطنية متسقة لتحديد الهوية في مثل هذه الحالات وإحالتها، بما في ذلك في صفوف القصر غير المصحوبين والمهاجرين غير النظاميين وطالبي اللجوء (جمهورية مولدوفا)؛

١٤٥-١٢٥ متابعة تنفيذ اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر مع إيلاء اهتمام خاص للقصر غير المصحوبين (الكرسي الرسولي)؛

١٤٥-١٢٦ سن قانون يرسخ حكم المحكمة العليا لعام ١٩٩٦ في التشريع ويحظر صراحة جميع أشكال العقاب البدني للأطفال في المنزل (ليختشتاين)؛

١٤٥-١٢٧ الحظر الصريح لجميع أشكال العقاب البدني للأطفال، ومواءمة التشريعات مع قرار المحكمة العليا لعام ١٩٩٦ ضد العنف في تربية الأطفال (السويد)؛

١٤٥-١٢٨ حماية الأطفال من جميع أنواع الاعتداءات من خلال ضمان التنفيذ والرصد الصارمين للأطر القائمة من أجل كشف كافة التهديدات التي تترص بجميع الأطفال (ملديف)؛

١٤٥-١٢٩ زيادة استخدام التدابير غير السالبة للحرية خلال الفترة التي تسبق النطق بالحكم (هنغاريا)؛

١٤٥-١٣٠ استعراض إجراءات العدالة الجنائية والمدنية من أجل تحسين كفاءة السلطة القضائية بهدف الحد بدرجة كبيرة من تراكم القضايا أمام المحاكم، والوقت الذي تستغرقه القضايا المتتابعة، قبل الاستعراض الدوري الشامل المقبل للحالة فيها (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

١٤٥-١٣١ اتخاذ المزيد من التدابير من أجل الحد من تراكم الدعاوى القضائية، على الصعيد الوطني وفي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على السواء (النرويج)؛

- ١٤٥-١٣٢ توفير حماية فعالة للأسرة بوصفها اللبنة الأساسية والطبيعية للمجتمع، بما يتفق والتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان (مصر)؛
- ١٤٥-١٣٣ تعزيز وحماية تعددية وسائل الإعلام الجماهيري، بما في ذلك من خلال تضمين التشريعات ذات الصلة مبدأ تنافي الجمع بين منصب انتخابي أو حكومي وبين عقد ملكية مؤسسة إعلامية والتحكم فيها (أوزبكستان)؛
- ١٤٥-١٣٤ التحقيق مع جميع مرتكبي جرائم العنف والتخويف ضد الصحفيين ومقاضاتهم (أذربيجان)؛
- ١٤٥-١٣٥ اتخاذ ما يلزم من تدابير قانونية لحماية الصحفيين والتحقيق في جميع أفعال التخويف والعنف ضد الصحفيين (بوتسوانا)؛
- ١٤٥-١٣٦ القضاء على ممارسة التدريب الداخلي إلى أجل غير مسمى لخريجي الجامعات والمدارس التقنية، والاستعاضة عنه بفرص عمل مدفوعة الأجر، في القطاعين العام والخاص (المكسيك)؛
- ١٤٥-١٣٧ تيسير استحداث الأعمال التجارية الصغيرة على المواطنين الإيطاليين والمهاجرين على السواء ووضع برامج لتشجيع الإدماج الاقتصادي والاجتماعي للاجئين (المكسيك)؛
- ١٤٥-١٣٨ إدراج قضايا المهاجرين في سياساتها وبرامجها للتوظيف (قيرغيزستان)؛
- ١٤٥-١٣٩ مواصلة ما تبذله من جهود من أجل اتخاذ المزيد من الإجراءات لحظر التمييز في التوظيف، واتخاذ مزيد من التدابير لخفض معدلات البطالة، ولا سيما في أوساط المهاجرين (سري لانكا)؛
- ١٤٥-١٤٠ وضع آليات وبرامج ائتمان لتيسير الحصول على السكن (المكسيك)؛
- ١٤٥-١٤١ مواصلة تعزيز الآليات الموجودة المعنية بالتهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم (إثيوبيا)؛
- ١٤٥-١٤٢ مضاعفة الجهود الرامية إلى حماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المملكة العربية السعودية)؛
- ١٤٥-١٤٣ مواصلة تعزيز تنفيذ برنامج عمل فترة السنتين الرامي إلى النهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم من خلال تدابير محددة (إسبانيا)؛
- ١٤٥-١٤٤ مواصلة حماية حقوق الأقليات في البلد والنهوض بها (أرمينيا)؛

١٤٥-١٤٥ اتخاذ خطوات ملموسة لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للروما في غضون السنتين المقبلتين (ألمانيا)؛

١٤٥-١٤٦ التنفيذ الفعال للاستراتيجية الوطنية لإدماج الروما (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٤٥-١٤٧ ضمان التنفيذ المتسق والسريع للاستراتيجية الوطنية لإدماج جماعات الروما والسنتي والرحل من خلال تدابير ملموسة على الصعيد المحلي (فنلندا)؛

١٤٥-١٤٨ متابعة تنفيذ الاستراتيجية بصورة منتظمة من خلال الإشراف الفاعل لممثلي المجتمعات المحلية المعنية واستناداً إلى نتائج متابعة الاستراتيجية من أجل إدخال ما يلزم من تنقيحات على الاستراتيجية سعياً إلى تحسين الظروف المعيشية لجماعات الروما والسنتي والرحل (فنلندا)؛

١٤٥-١٤٩ مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لإدماج الروما والسنتي والرحل، والمضي في تعزيز إدماج الروما في المجتمعات المحلية، مع إيلاء عناية خاصة لتقديم المساعدة والدعم اللازمين للأطفال والمراهقين في مجال التعليم (صربيا)؛

١٤٥-١٥٠ اعتماد المزيد من التدابير التشريعية والتعليمية التي تحد من التفاوت الاقتصادي، والبطالة، والتمييز، ولا سيما لفائدة جماعات الروما والسنتي والرحل (الكرسي الرسولي)؛

١٤٥-١٥١ النظر في اتخاذ المزيد من التدابير الرامية إلى مكافحة جميع أشكال التمييز ضد مجموعة الروما، وضمان تكافؤ الفرص في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك التعليم والصحة والسكن (سري لانكا)؛

١٤٥-١٥٢ اعتماد تشريعات بشأن الحصول على التدريب المهني، ووضع برامج لتحسين إدماج أطفال الأجنبي والأقليات في المدارس (إيران جمهورية - الإسلامية)؛

١٤٥-١٥٣ اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع التمييز ضد النساء اللاتي ينتمين إلى الفئات المحرومة، وكذا اتخاذ تدابير لخفض معدلات الانقطاع عن الدراسة في صفوف فتيات السنتي والروما (غانا)؛

١٤٥-١٥٤ توفير الموارد اللازمة لتحسين التحاق الأطفال الذي ينتمون إلى الفئات الضعيفة بالمدارس والتصدي لمعدلات انقطاع الأطفال المبكر عن الدراسة (الجزائر)؛

١٤٥-١٥٥ اتخاذ تدابير ملموسة لكفالة وصول أطفال الروما والسنتي، وكذا الفئات الضعيفة الأخرى، بصورة فعلية إلى التعليم (إيران (جمهورية - الإسلامية))؛

١٤٥-١٥٦ مواصلة تعزيز المبادرات الجديرة بالثناء الرامية إلى ضمان الإدماج الكامل للمهاجرين والأقليات الإثنية، والنساء، والفتيات والفتيان - ولا سيما من جماعات الروما - في النظام الدراسي (فنزويلا (جمهورية - البوليفارية))؛

١٤٥-١٥٧ اعتماد التدابير المناسبة لضمان التنفيذ الكامل لأحكام المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٨/٢٠٠١ المتعلق بتيسير انتخاب المرشحين الذين ينتمون إلى الأقلية السلوفينية، وكذلك في ضوء الإصلاحات المؤسسية الحالية (سلوفينيا)؛

١٤٥-١٥٨ مواصلة التنفيذ التام للأحكام التشريعية التي تضمن استخدام اللغة السلوفينية شفويًا وكتابيًا في الإدارة العامة، والحياة العامة، وكلغة تدريس في المدارس (سلوفينيا)؛

١٤٥-١٥٩ وضع سياسات تكفل مواصلة تعزيز حماية حقوق فئة المهاجرين والأقليات (ترينيداد وتوباغو)؛

١٤٥-١٦٠ تعزيز التدابير الرامية إلى حماية حقوق المهاجرين وطالبي اللجوء وتحسين أوضاعهم (كوت ديفوار)؛

١٤٥-١٦١ مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان احترام حقوق الإنسان للمهاجرين (كوبا)؛

١٤٥-١٦٢ مواصلة تعزيز حقوق المهاجرين وحمايتهم (جيبوتي)؛

١٤٥-١٦٣ مواءمة سياسة الهجرة واللجوء مواءمة تامة مع القانون الدولي (كينيا)؛

١٤٥-١٦٤ مواصلة مراعاة منظور حقوق الإنسان في سياستها المتعلقة بالهجرة وفي تنفيذها، بالتعاون مع البلدان الأوروبية الأخرى التي تعد وجهات نهائية للمهاجرين (اليابان)؛

١٤٥-١٦٥ إعادة تنشيط الحوار بشأن الهجرة مع دول شمال أفريقيا، وهي ليبيا وتونس والجزائر والمغرب ومصر (جنوب السودان)؛

١٤٥-١٦٦ مواصلة استعراض قوانينها وسياساتها المتعلقة بالهجرة وتقييمها بصورة دورية، مع مراعاة التوصيات المقدمة من وكالات الأمم المتحدة وهيئات

معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة المعنية، وضمان صون حقوق المهاجرين صوناً كاملاً، وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان (الفلبين)؛

١٦٧-١٤٥ اتخاذ المزيد من الجهود من أجل تحسين ظروف المهاجرين وطالبي اللجوء الذين يصلون إلى الأراضي الإيطالية، وضمان تمتعهم بالحقوق المكفولة لهم (قطر)؛

١٦٨-١٤٥ مواصلة العمل على الصعيد الوطني من أجل حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، بمن فيهم من طلبوا اللجوء، ولا سيما فيما يتعلق بمبدأ عدم الإعادة القسرية (غواتيمالا)؛

١٦٩-١٤٥ مواصلة تعزيز السياسة الوطنية للهجرة، مع مراعاة ركائز هامة مثل الحماية والإدماج وعدم التمييز وعدم الإعادة القسرية (نيكاراغوا)؛

١٧٠-١٤٥ تعليق الإعادة بإجراءات موجزة إلى اليونان (السويد)؛

١٧١-١٤٥ تعزيز سائر الجهود التي تبذل سلفاً للمساعدة في إنقاذ أرواح المهاجرين وإطلاق الصندوق الجديد للجوء والهجرة والإدماج للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٠ (الكرسي الرسولي)؛

١٧٢-١٤٥ وضع الصيغة النهائية لبرنامج العمل من أجل الصندوق الجديد للجوء والهجرة والإدماج للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٠ في الوقت المناسب (تركيا)؛

١٧٣-١٤٥ وضع نظام وطني شامل لجمع البيانات وتحليلها ونشرها فيما يتعلق بسياسات وممارسات الهجرة لكي تستخدم أساساً لرسم سياسات الهجرة القائمة على الحقوق (إسرائيل)؛

١٧٤-١٤٥ ضمان أن يكون لجميع من لهم صلة بعملية استقبال المهاجرين التدريب والوقت والقدرة على تحديد الأشخاص الذين يرغبون في طلب اللجوء. وينبغي أن يستفيد أي شخص يدعي أنه قاصر غير مصحوب، دون استثناء، من أشكال الحماية الخاصة التي يضمنها القانون الإيطالي، في انتظار إجراء تحديد السن بطريقة ملائمة (هولندا)؛

١٧٥-١٤٥ ضمان أن يكون نظام استقبال المهاجرين وطالبي اللجوء وتسجيلهم من مستوى عال، سواء فيما يتعلق بالقدرة أو السرعة. وإيلاء اهتمام إضافي للقصر، على وجه الخصوص (النرويج)؛

١٧٦-١٤٥ العمل مع الشركاء الدوليين على الاستجابة لاحتياجات الحماية التي يتطلبها المهاجرون البحريون وطلابو اللجوء واللاجئون، عن طريق وضع

إجراءات تجهيز موحدة والقيام بما يلزم من تحسينات للنهوض بالأوضاع في مراكز الاستقبال والترحيل (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٧٧-١٤٥ تحسين المرافق في مراكز الاستقبال (السودان)؛

١٧٨-١٤٥ السماح للمهاجرين الذين لا يحملون وثائق رسمية بحماية حقوقهم وتقديم الشكاوى بغض النظر عن وضعهم من حيث الهجرة (قيرغيزستان)؛

١٧٩-١٤٥ سن تشريعات لضمان تقديم المساعدة والحماية للأطفال غير المصحوبين الذين يطلبون اللجوء (الدانمرك)؛

١٨٠-١٤٥ ضمان تحويل كل طفل يسعى إلى دخول إيطاليا، ولا سيما القاصر غير المصحوب، سواء أكان في أعالي البحار أو فوق أراضيها، الحق في النظر بصورة فردية في ظروفه وتمكينه على وجه السرعة من الوصول إلى إجراءات اللجوء وغيرها من الإجراءات الوطنية والدولية وتدابير الحماية ذات الصلة (البرازيل)؛

١٨١-١٤٥ تعزيز آليات إدماج الأطفال المهاجرين في النظام الدراسي (أنغولا)؛

١٨٢-١٤٥ إدخال جميع المهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم، في الخطط والبرامج الوطنية الرامية إلى إدماجهم وضمان حقوق الإنسان المكفولة لهم (بنغلاديش)؛

١٨٣-١٤٥ تنفيذ التزامها بزيادة المساعدة الإنمائية الرسمية إلى البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً (الصين)؛

١٨٤-١٤٥ زيادة المساعدة الإنمائية الخارجية سعياً إلى تحقيق الهدف المتفق عليه المتمثل في تخصيص ٠,٧ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي (سيراليون)؛

١٨٥-١٤٥ مواصلة جهودها الرامية إلى الوصول بسرعة إلى الهدف الدولي المتمثل في تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة للمساعدة الإنمائية الرسمية (تونس)؛

١٨٦-١٤٥ رفع مستوى المساعدة الإنمائية الرسمية إلى نسبة ٠,٧ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي (بنغلاديش)؛

١٤٦- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

تشكيلة الوفد

[English only]

The delegation of Italy was headed by Mr. Lapo Pistelli, State Minister for Foreign Affairs and International Cooperation, and composed of the following members:

- Min. Plen. Gianludovico De Martino, President, Inter-Ministerial Committee for Human Rights, General Directorate for Political Affairs;
- Ms. Cristina Carezza, General Directorate for Political Affairs;
Ms. Stefania Dall'Oglio, Secretary-General, Inter-Ministerial Committee for Human Rights, General Directorate for Political Affairs;
- Ms. Cristiana Carletti, Expert, Inter-Ministerial Committee for Human Rights, General Directorate for Political Affairs;
- Ms. Maja Bova, Expert, Inter-Ministerial Committee for Human Rights, General Directorate for Political Affairs;
- Ms. Silvia Doderò, Expert, Inter-Ministerial Committee for Human Rights, General Directorate for Political Affairs;

Italian Parliament

- Hon. Eleonora Cimbro, Observer Member of the Chamber of Deputies, Foreign Affairs Commission;
- Mrs. Francesca Piazza, Observer Parliamentary Counsellor, Foreign Affairs Commission;

Other Administrations

- Mrs. Cristina Bianchini, Presidency of the Council of Ministers;
- Mrs. Antonella Graziadei, Department of Equal Opportunities, Presidency of the Council of Ministers;
- Mrs. Elena Maria Grazia Falcomatà, Department of Equal Opportunities, Presidency of the Council of Ministers;
- Mrs. Franca Farris, Ministry of the Interior
- Mrs. Mariacarla Bocchino, Ministry of the Interior;
- Mrs. Maria Emanuela Guerra, Ministry of Justice;
- Mrs. Liliana La Sala, Ministry of Health;
- Mrs. Serena Battilomo, Ministry of Health;

Permanent Mission of Italy

- H.E. Mr. Maurizio Enrico Serra, Ambassador, Permanent Representative;
 - Mr. Paolo Cuculi, Minister Plenipotentiary;
 - Mr. Marco Lapadura, Counsellor;
 - Mrs. Simona Battiloro, Counsellor.
-